

## المجلس (08) | #شرح\_بلوغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب الوليمة - [00:00:02](#) عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان اثر سفرة وقال ما هذا؟ قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - [00:00:21](#) قال فبارك الله لك او لم ولو بشاة. متفق عليه واللفظ لمسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:41](#) يقول الحافظ رحمه الله باب الوليمة والمقصود بالوليمة وليمة الزواج وليمة العرس فهي عند الاطلاق يراد بها اه وليمة العرس وايضا هي جاءت في ضمن ابواب النكاح من ابواب النكاح - [00:01:00](#) فتكون يعني الاطلاق يكون انها ان المقصود بها وليمة العرش. والوليمة علمت العرس يعني شرعت وفيها يعني فوائد ومصالح متعددة منها شكر الله عز وجل على هذه النعمة ومنها يعني اعلان النكاح لان هذا فيه اعلان النكاح والنكاح مطلوب اعلانه - [00:01:23](#) الوليمة اذا وجدت ودعي الناس لها فهو من اعلان النكاح. وفيه ايضا آا اطعام اطعام المدعوين يعني من الاقارب وغيرهم ويعني فهذه من من من الفوائد التي تترتب وفيها ايضا دعاء الدعاء يعني - [00:01:49](#) نكون الحاضرين يدعون والمدعوين يدعون له بالبركة فيكون مشتملة على عدة فوائد وعلى عدة ثم ذكر حديث عبد الرحمن انس حديث انس في قصة وزواج عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه - [00:02:17](#) وعبد الرحمن بن عوف من المهاجرين الذين قدموا المدينة وليس معهم شيء وكان وكان اهل مكة اهل تجارة وهادي وشراء فالرسول صلى الله عليه وسلم احى بينه وبين سعد ابن ربيع وسعد عرض عليه ان يتقاسم او يعطيه نصف ماله - [00:02:37](#) وان يتنازل عن بعض اهله ليتزوجهم. فقال الله فقال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق وادلوه على سوق كان اهل مكة يعني البيع والشراء فصار يبيع ويشترى حتى بعد مدة الجلسة الطويلة - [00:03:02](#) تزوج يعني حصل شيئا يتزوج به فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر زعفران يعني الذي هو علامة على الزواج وانه من طيب على مهيم يعني ما هذا؟ قال اني تزوجت امرأة على نواة من ذهب ونواة يعني مقدار - [00:03:20](#) يسير من الذهب الى انه يعادل خمسة دراهم. الى انه يعادل خمسة دراهم. والرسول عليه الصلاة والسلام ارشده يعني دعا له وارشده وقال اولم ولو بشئت. وهذا هو محل الشاهد. لان فيه ذكر الوليمة او ذم ولو بشيء - [00:03:46](#) وكلمة ولو بشاة هذا اشارة الى التقليد. يعني حيث يكون الانسان قادرا ومتمكنا فانه يؤلم ولو بشهادة. ولذا لا اولى باكثر من ذلك ولكن لا يؤدي الى حد الاشراق وحد اضاعة المال يعني رمي يعني في دون - [00:04:06](#) ان يستفاد منك او رمي في اماكن غير نظيفة ان هذا لا يصوغ ولا يجوز. ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى آا وجود الوليمة وانها ولو كانت بشاة لان قوله ولو بشاة يشير الى التقليد يشير الى التقليد بما كان عنده قدرة - [00:04:26](#) ومن لم يكن عنده عنده قدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة - 00:04:46

فليأتها متفق عليه. ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحو ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بالدعوة الى الوليمة وان الانسان عندما يدعى الى الوليمة يدخل السرور على اخيه الذي دعاه فيجيب دعوته ويدعو له ويؤنسه - 00:05:07  
باجابة دعوته فهذا فيه ارشاد من الرسول صلى الله عليه وسلم الى الاجابة. وبعض اهل العلم قال بوجوبها وبعضهم قال باستحبابها ولكن مهما يكون من شيء فان الانسان يحرص على ان آآ يجيب الدعوة اذا لم يكن مرتبطا بشيء لابد له منه - 00:05:34  
اما اذا كان الانسان له يعني شيئا يرتبط به ولا بد له منه فالامر في ذلك واسع. قال اذا دعا اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها. نعم. ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان - 00:05:57

او نحوه. يعني وهذا اعم من وليمة الزواج. يعني يجيب للدعوة يعني سواء كان في العرس او لغير العرس. لان اجابة الدعوة فيها ادخال السرور على على من دعا وارتياحه وآآ استبشاره يعني - 00:06:17  
لهذا نعم فليجب عرسا كان او نحوه. يعني اجابة الدعوة سواء كان عرس او نحوه يعني من الدعوات الاخرى. المناسبات الاخرى التي يعني يفعلها علشان ويدعو بها يعني يدعو بعض اخوانه انها المستحب الذي ينبغي ان ان تحصل اجابة - 00:06:37  
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - 00:07:03  
اخرجه مسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة وذلك ان انه يدعى اليها من لا يريدتها ويمنعها من هو بحاجة اليها - 00:07:23

وهذا يدل على ان الانسان عندما يدعو يعني لا يدعو الناس الاغنياء او يدعو الناس الكبار بل يدعوهم ويدعو غيرهم ولا سيما اذا كان من جيرانه ومن الاقارب فانه يدعوهم سواء كانوا يعني لهم جاه ومنزلة او لم - 00:07:41  
كونوا كذلك فطعام الوليمة يعني غالبا او يعني يكون كثيرا انه يدعى اليها من لا يريدتها ولا يدعى اليها من هو حذيفة ثم ذكر الرواية الثانية قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. يعني - 00:08:01  
ان هذا فيه الحث على اجابة الدعوة وعلى عدم التأخر لها عنها ما لم يكن هناك مانع يمنع من ذلك اما باب هو اه ملتزم به او قائم به او ان المدعو او ان الدعوة يعني يكون في حضورها او فيها شيئا - 00:08:24  
من المنكرات التي يعني التي لا ينبغي ان ان يشاهدها وان يحضرها وانما عليه ان ينصح عدم وجود مثل الامور المحرمة التي يعني يؤتى بها يعني يفعلها بعض الناس وهي غير سائغة - 00:08:44

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصم طلي وان كان مفطرا فليطعم. اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك - 00:09:05  
هذا فيه تأكيد الدعوة تأكيد اجابة الدعوة وان الانسان اذا دعي يعني ان يأتي وان كان صائما ايضا كان مفطرا ان كان غير صائم يأكل وان كان صائما فليصلي يعني يدعو يعني يحصل منه الدعاء ولكن الانسان اذا جاء - 00:09:31  
ولو لم يكن بحاجة الى الطعام اتى ودعا ودعا لهم ودعا للزوج ولاهل الزوج بالبركة فان هذا هو الذي ينبغي ليس بلامر الانسان يأكل لان الانسان قد لا يأكل قد لا يكون هذا الوقت لا - 00:09:51

ليس من عادة ان يأكل في هذا الوقت فحضوره وان لم يأكل هذا هو الذي ينبغي. ان كان يعني مفطرا اكل يعني حيث يعني حيث يكون يعني اه ليس هناك مانع يمنعه من الاكل وان كان هناك شيء يمنع من الاكل بان في هذا الوقت لا يأكل - 00:10:11  
يعني فانه يدعو يأتي ويدعو حتى لو دعي او دعاه عدة جهات فانه يعني يحضر عند بعضها ويأكل لثانية ويدعو يذهب لثانية ويدعو وقوله فليصلي فليدعو. لان الصلاة هي الصلاة هي الدعاء. وليس المقصود - 00:10:32  
يكن يصلي يركع ويصلي ركعاته عند الناس. وانما يدعو لهم. نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعام اول يوم حق - 00:10:52

طعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به. رواه الترمذي ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجة. ثم ذكر هذا الحديث ان الطعام يعني اول يوم يعني واجب والثاني سنة والثالث يعني سمعة - [00:11:15](#) سمعة يعني من اجل الفقر والخيلاء وانه يمدح ويقال انه سوى عمل كذا وكذا وهذا غير طيب ومعلوم ان الاقتصار في الولايم وعدم التوسع فيها انه هذا هو المطلوب ولا يشق الانسان على نفسه او يعني يتعامل الناس بهذه الطريقة التي هي كثرة الولايم فان هذا - [00:11:44](#)

لا ينبغي لان هذا لا ينبغي اللهم الا اذا كان يعني حصل يعني لبعض مثلا يعني يوم للنساء ويوم للرجال وما الى ذلك بدون اسراف وبدون كثرة الطعام الذي يعني لا يؤكل فان ذلك لا بأس به اما ان يكون الناس يتعودون - [00:12:10](#) انهم يكثر الولايم بسبب الزواج. لان هذا من التكاليف ومن الاشياء التي فيها مشقة على يعني في طريق الزواج وانما تيسير سواء في المهر او في الولايم يعني هذا هو الذي ينبغي نعم - [00:12:36](#) يعني الان فيه انه يكرر يكرر ها؟ تكرر الوليمة اليوم الاول واليوم الثاني؟ ما ينبغي لا ما تكرر حاجة تدعو الى هذا اذا كان هناك حدث تدعو الى هذا لا بأس بذلك مع الاقتصاد وعدم - [00:12:55](#)

طعام يوم الثاني سنة يعني الحديث فيه بعض يعني ليش المستقيم وعن صفية بنت شيبه رضي الله عنها قالت اولم النبي صلى الله عليه واله وسلم على بعض نسائه من شعير اخرجه البخاري - [00:13:15](#) ثم ذكر هذا الحديث وان انه اولى ما على بعض النساء في المدين وهذا يفيد ان ان الوليمة يعني لا يتوسع فيها وانما تكون يعني يعني شيئا يعني شيئا قليلا وانه لا يلزم ان يكون فيها - [00:13:40](#) لحم وقد مر انها وليمة صبية لم يكن فيها شيء من اللحم وانما يعني جمع من على مطعم ووضع فيه يعني اشياء متعددة ليس فيها شيء من من اللحم. الحاصل ان الزواج يعني - [00:14:00](#)

يستحب فيه التيسير في المهر وفي الوليمة وعن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه واله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بينى على عليه بصفية. فدعوت المسلمين الى وليمته. فما كان فيها من خبز ولا لحم. وما كان - [00:14:20](#) بها الا ان امر بالانضاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ بخاري وهذا الحديث يتعلق بوليمة صفية بنت رضي الله عنها وكانت في الطريق يعني بين خيبر والمدينة - [00:14:49](#) وانه لما اصطفاها وصارت له من السبي وكانت يعني شريفة في قومها فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرفع من شأنها وان يعني وان يعني يكرمها وان يختص بها هو وان يصطفوها وان ينعم عليها بالعنق وينعم عليها ايضا بان يكون زوجها لها. وكانت - [00:15:09](#) صلى الله عليه وسلم كما جاء في هذا الحديث ليس فيها يعني خبز ولا لحم وانما فيها بسطت يعني فصار يوضع عليها التمر ويوضع عليها سمن ويوضع عليها اشياء اخرى فكانت هذه - [00:15:39](#)

وليمة ام المؤمنين صبية بنت حيي رضي الله عنها وهو واضح في انه لا يلزم ان يكون فيها لحم وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما - [00:15:59](#) ابابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق. رواه ابو داود وسنده ضعيف. ثم ذكر هذا حديث الذي هو يعني ضعيف وان الانسان اذا اذا اتفقا داعية في وقت واحد ولم يسبق احدهما الاخر فانه يجيب اقربهما بابا. وان لم يكن اه دعوة يعني في وقت واحد فالدعوة فالاجابة للاول - [00:16:23](#)

الاجابة للاول منهما. يعني فالاول فيما اذا اتفق في وقت واحد الدعوة في وقت واحد. ولم يجب ولم يحصل اجابة لاحد منهما. فانه يعني تكون او الاختيار ليكون اقربهما بابا لانه جار. وحق الجوار يعني معلوم - [00:16:52](#) له اهميته وكذلك ايضا لو كان الداعي قريبا يكونه من اقربائه لان هذا من صلة الارحام يعني فان هذا يرجح يعني جانب القريب وكذلك يرجح جانب الجار واذا حصلت الدعوة - [00:17:12](#) ويعني في اوقات متفرقة فان الاول الذي اجيب هو الذي تحقق دعوته وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم لا اكل متكئا - 00:17:32

رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ادب ادب الاكل وهذا عام في الوليمة وغير الوليمة. يعني هذا من اداب الطعام والجلوس طعام وذلك انه لا يأكل متكئا وخسر الاتكاء لانه يعني لا يكون متمائلا على احد - 00:17:55

ويكون الجنب الاعتماد على جنب وهذا يعني بالاضافة الى كونه يعني فيه النهي والاتكاء فيه واضح الا ان ايضا هو من ناحية الطب يعني ليس يعني حسنا من جهة ان الانسان اذا كان جالسا وكان يعني غير متكئ على اجل يكون مسلك الطعام - 00:18:18

ذهابه يكون على طريقة مستقيمة بخلاف ما اذا كان يعني معتمدا على احد جنبه مائلا والجنب الاخر يعني ليس كذلك فان هذا يعني غير مستقيم من ناحية الهضم ومن ناحية يعني كون يعني - 00:18:48

يكون سائغا يعني طيبا فهذا من الاتكاء المنهي عنه. وكذلك فسر ايضا بالتربع الذي يعني الذي يدل على في الاكل وكثرته يعني فان كون الانسان يجلس متربعا يعني من من من اسباب - 00:19:08

يعني توسع في الاكل فلا يفعل هذا ولا يفعل هذا ولا يفعل هذا وانما يعني يجلس على جلسة اخرى ليست من هذا القبيل الذي فيه التمايل وكذلك ايضا لا يجعل يعني من معانيه الا يضع يده على الارض ويتكى عليها وان - 00:19:32

ما يعني يكون اتكاء على فخذه من الهيئات المعروفة يعني يكون الانسان يعني كما جاء في بعض الاحاديث انه انا يعني دافع على ركبتيه يعني فكان يعني اه يأكل بهذه الطريقة ومن الطرق التي ليس فيها محذور - 00:19:55

ولا تدخل تحت هذه الامور المنهي عنها ان يجلس يعني آآ ينصب آآ ينصب آآ اه رجلا ويعني يبسط رجلا فيكون ذا متربعا ولا متكئا لا متربعا ولا متكئا لا على جنبه ولا على الارض. وانما يتكى على على فخذه. يعني يده يضع يده على فخذه - 00:20:15

الطريقة التي يعني يستعملها او كثيرة الاستعمال ويستعملها المشايخ من شيخ ابن باز وغيره فانهم يستعملون هذه طريقة التي هي خالية منها التربع توسع في الاكل وخالية من الاتكاء على الجنب او على اليد وانما - 00:20:42

يعني هيئة طيبة خالية من هذه المحاذير التي تدخل تحت هذا هذا المعنى الذي هو الاتكاء وعن عمر وعن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله - 00:21:02

وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث ايضا في اداب الطعام. يعني سواء بالعرس وغير وذلك ان الرسول كان صلى الله عليه وسلم معه عمر ابن ابي سلمة الذي هو ربيبه يعني ارشده الرسول عليه الصلاة والسلام الى ان يأكل - 00:21:25

ارشده الى امور ثلاثة ان يسمي الله وان يعني يأكل مما يليه ان يسمي الله وكل بيمينك وكل بيمينه وان يكون مما يليه ويعني كن الله وكل بيمينك وكل مما هذه الامور الثانية يسمي الله ويعطي بيمينه ويعطي بما يليه يعني ما يأكل من اطراف الجهة الاخرى - 00:21:47

ان يأكل من جهته جيرانه او الذين ياكلون معه وانما يأكلون من جهته فقط اللهم الا اذا كان الطعام الذي هو منوع وانه انواع مثل انواع الفاكهة. كون الانسان يعني يكون يليه شيئا يعني - 00:22:16

قضى حاجته منه او لا يريده ولكنه يريد نوعا اخر فانه يمد يده وان لم يكن يليه. فمثل هذا يعني لانه وانها فواكه متعددة ويليها شيء اما انه لا يريده او انه اخذ حاجته منه فله ان يمد يده ويأخذها من - 00:22:36

الوسط لكن لا يمد يعني يده الى الشيء الذي يليه من يأكل معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى بقصعة من ثلثيد - 00:22:56

اوتي بقصعة من فريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح. ثم ذكر هذا الحديث ان الرسول اوتي بقصعة بقصعة - 00:23:16

نعم نعم امرهم بان يأكلوا من جوانبها ولا يأكلوا من وسطها قال ان البركة تنزل في وسطها يعني ان الانسان ياكل يليه حتى اذا بقي شيء واذا في الوسط يؤكل - 00:23:36

يعني يكون يعني فيه بركة يعني كونه يعني زاد وكونه بقي فظله وهذه الفضلة يمكن ان يستفيد منها احد يعني فلا يأكل الانسان من

وسط الطعام ولا من امام من امام جيرانه الذين ياكلون معه سواء جيرانه او مقابلين له وانما يأكلوا من - [00:23:51](#) حتى يصلون حتى يصلوا الى هذا الوسط. الذي فيه اه يكون فيه الفضل الباقية والتي تحصل بها البركة فيستفيد غيرهم منها لانهم اكلوا وبقي شيء يعني تكون فيه البركة بحيث - [00:24:12](#)

يأكله يعني غيره بخلاف ما اذا اكل اكل من الوسط وترك الذي هو في جانبه فان هذا غير سائغ ولا ينبغي ولا يليق وانما الانسان ياكل نعم اذا كان في الوسط شيء يعني يمد يده اليه ليكون اللحى في الوسط نعم يأخذ من الوسط - [00:24:32](#) لكن نفس الطعام الذي وضع يعني وهو متمادل ويعني ليس فيه ميزة وفي الوسط على غيره فانه يأكل مما يليه ولا ولا يتجه الى نقد الوسط وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا - [00:24:52](#) كل وان كرهه تركه. متفق عليه. وهذا من كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام. وعدم يعني اه ذكر او والكلام في الطعام والذي قد يتألم منه اهله ويعني ولا يرتاحون اليه وهو عليه الصلاة والسلام اذا قدم له طعام - [00:25:22](#)

نفسها واكله والا تركه ان سهاه اكله واذا تركه وما قال ان فيه كذا وكذا تركته لكذا وكذا فهذا من كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان - [00:25:42](#) قال يأكل بالشمال. رواه مسلم. وهذا ايضا من الاداب طعام ان الانسان ياكل بيمينه ولا ياكل بشماله وقد مر الادب الذي وجه به عمر ابن ابي سلمة قال كل بيمينك - [00:26:07](#)

كل بيمينك وهنا بين ان الاكل يكون باليمين باليمين وانه لا يجوز بالشمال لان في ذلك مشابهة للشيطان شابه الشيطان الذي يأكل الذي يأكل بشماله. وفيه بيان يعني هذا الامر المغيب الذي يعني اخبر به - [00:26:24](#) الرسول صلى الله عليه وسلم وان الشياطين تأكل بشمالها. انها تأكل بشمالها لا تأكل بايمانها. فارشد الى الى اخذ بما جاء به الاسلام وحذر من هيئة الاكل التي تكون هي فعل الشيطان - [00:26:42](#)

وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد او ينفخ فيه. وصححه الترمذي - [00:27:04](#) ثم ذكر هذا الادب من الاداب الاكل وهو ان الانسان اذا شرب لا يتنفس في الاناء يتنفس خارج الاناء يعني نهى عن التنفس في الاناء وانه يعني اذا اراد ان يتنفس ينحي الينا - [00:27:24](#)

ويخرج النفس اما ان يواصل الشرب والنفس يظهر ويقع في الطعام فان هذا يقدره عليه قد يحصل شيئا يقدره على من انفه بسبب خونة يعني اه موصل وانه بنفس واحد قد يخرج من الانف شيء لا يقدر على نفسه - [00:27:41](#) من يشرب وراءه اذا كان قدحا فانه يستقذر ذلك ولا يعجبه وقد يحرم غيره بسبب ذلك. ومثل ذلك النفخ والطعام. يعني لا ينفخ الطعام لانه اذا اذا نفخ يعني قد يحصل فيه يعني آآ شيء من الازى وانما يعني اذا كان فيه قدر يعني لا ينفخه من اجل -

[00:28:01](#)

وانما ينحيه باصبعه ولا ينفق الماء الذي فيه يعني قدر يعني يريد ان يحييه لا ينحيه بالنطق وانما ينفخه ينحيه يعني بازالته بالاصبع. يعني حتى يخرج حتى يخرج من الماء. هذه الطريقة الصحيحة. الانسان - [00:28:29](#) لا يتنفس في في الاناء وانما يتنفس خارجه ولا ينفخ فيه ولا ينفخ فيه وانما اذا احتاج الى اه اذا احتاج الى ان او يزيد فيه القذى فانه يزيله بيده او باصبعه دون ان ينفخ فيه سواء كان طعاما او آآ شرابا - [00:28:53](#)

قال رحمه الله تعالى باب القسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك - [00:29:13](#)

رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله اما هداك راه هذا الحديث عن النبي باب باب القسم القسم بين الزوجات اذا كان الانسان له عدة زوجات في قسم بينهن ويعدل - [00:29:33](#) وكان عليه الصلاة والسلام وعنده تسع نسوة اجتمع عنده تسع نسوة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ويعني توفي عنهن وكان يعدل



بينهن يعدل بينهن في القسم ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك - [00:29:52](#)

ولا املك يعني فيما يتعلق بالحب وما يقع في القلب لان ما يقع في القلب هو من الله سبحانه وتعالى. ولا دخل للانسان فيه. لكن اذا كان عنده شيء من هذا القبيل فيحرص على ان يبتعد عن عن العدل وان يقع في الحيث - [00:30:12](#)

الذي يعني فيه مضرة عليه يعني وعلى غيره. مضرة عليه وعلى غيره مضرة على غيره بان يحصل له الاستياء عليه بان يحصل له الاثم على يعني الاثم في ذلك وهذا الحديث - [00:30:32](#)

يعني في يعني اه جاء من طرق فيها انه مرسل يعني وفيها انه متصل مرجحا كونه مرسل وان ان فيه ضعف ومنهم من رجح المتصل وقال فان الاتصال زيادة من ثقة فيؤخذ فيؤخذ بها نعم - [00:30:50](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كانت له امرأتان فمال الى لا هما جاء يوم القيامة وشققهم مائل. رواه احمد والاربعة وسنده صحيح. ثم ذكر هذا الحديث اذا كان - [00:31:21](#)

عنده امرأتان يعني امرأتان او اكثر وما لها الى يعني احدهما يعني فانه يأتي يوم القيامة ويشقه مائل يعني معناه علامة على على ذنبه وان هذا يعني الجزاء من جنس العمل - [00:31:41](#)

لان العمل هو ميل والجزاء ان يكون مائلا. وان يكون فقه مائلا يعني ليس مستقيما فهذا يعني علامة يعرف بها يعني الذنب وان العقوبة انما هي على هذا الذنب يعني يكون - [00:31:59](#)

ان يكون يعني هذه علامة عليه يرى بها يوم القيامة. وهذا فيه تحذير من الجور والحيز وعدم العدل وانما ويعني ويحذر من ان يحصل منه الجور الذي يعود على غيره بالمضرة بالاستياء - [00:32:20](#)

الزوجة التي ميل عنها ويحصل له ايضا الاثم يعني في ذلك حيث يأتي يوم القيامة وهو على هذه الهيئة. آآ سينة وعن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم - [00:32:40](#)

ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم. متفق عليه واللفظ للبخاري ثم ذكر هذا الحديث يتعلق يعني اذا تزوج بكرا او ثيبا يعني كيف كيف يقيم عندها ثم - [00:33:04](#)

يرجع الى القسمة بينها وبين الزوجات الاخرى. فارشد الى انها اذا كان ثيبا يقيم بكرا يقيم عندها سبعا لانها خليفة عهد بهذا وليس لها خبرة. تطول المدة عندها لاناسها لإنائها واذا فرغت المدة التي هي سبع يعود الى القصر بين النساء - [00:33:26](#)

واما اذا كان ثيبا فانها يقيم عندها ثلاثا لانها سبق لها تجربة وسبق لها الخبرة فليست بحاجة الى ما تحتاج اليه البكر التي لا تعرف شيئا ولم التجربة فجاءت السنة بالتمييز بين هذه وهذه بان اطيلت المدة لهذه لحاجتها اليها - [00:33:49](#)

وقصرت المدة لهذه لانها سبق ان حصل لها مثل ذلك وجلس عندها سبعة ايام في المرة الاولى لما تزوجت حصل لها ان بقي عندها زوج سبعة ايام. نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا - [00:34:14](#)

وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم ما ذكر عن ام سلمة رضي الله عنه انه لما تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم واراد ان يخرج منها يعني بعد ان اكمل - [00:34:45](#)

ثلاثا يعني اه ارادت انه يبقى عندها فقال انه ليس بك هو ان على اهلك يعني علي لان هذا المقصود ليس بك او ان علي فان شئت ان اسبى لك سبعت لنسائي. يعني معناها انه اذا اذا حصل المجالس عندها سبع فانها يعني تكون اخذت - [00:35:05](#)

لا تستحق ما يعطي النساء مثل ما اعطاها. وان بقيت او ارادت ان تبقى على ما تستحقه هي الثلاث. فان فانه يدور عليهن ولا يحصل يعني لها تميز اه تعطى النساء الاخرى مقابل يعني ما اعطاها مما لا تستحقه - [00:35:27](#)

لان الذي تستحقه طيب انما هي ثلاث ثلاث ليال. وقوله ليس بك هواء على اهلك يعني آآ المقصود بقوة لان وهذا يدل على ان الال يطلق على الزوجة ويطلق على الزوج - [00:35:47](#)

اطلقوا على زوجة يعني انها اهل ويطلق على الزوج انه اهل يعني بالنسبة لها. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة. وكان النبي صلى الله عليه - [00:36:03](#)

والله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن عن شودة رضي الله عنها عائشة عن عائشة رضي الله عنها وان زوجة يعني كانت آآ كان يقسم لنسائه ومنهن سودة فسودة لكبرها - [00:36:24](#)

يعني كأنها حسنت بان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآ يعني آآ حسنت بان الرسول عليه السلام خشية ان يطلقها فارادت ان تبقى في عصمته ولو لم يكن لها منه نصيب في المبيت - [00:36:44](#)

لتظفر وتبقى على ما هي عليه من الفضل وانها من امهات المؤمنين فوهبت يعني آآ ووهبت نوبتها لعائشة لانها تعرف محبته لها الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقسم لنسائه ويعطي او يقسم عائشة آآ ليلتين الليلة التي تخصها والليلة التي آآ التي هي من من - [00:37:04](#)

رضي الله تعالى عن الجميع وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا. وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا - [00:37:34](#)

يدنو من كل امرأة من غير ميسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى العصر - [00:37:59](#)

دار على نسائه ثم يدنو منهم الحديث ثم ذكر هذا الحديث عن عن عائشة؟ نعم. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه يعني يكون يعني عند كل واحد - [00:38:19](#)

في في يوم وليلة يكون عند كل واحد في يوم وليلة. ولكن لما كانت المدة تكون طويلة بحيث انه اذا وهن يعني لا تراه الا بعد تسع ليال كان عليه الصلاة والسلام يؤنسهن ويأتي يعني اليه - [00:38:38](#)

يهمنا في آآ يوم كل واحدة يعني بعد العصر فيدنو منها ويقرب منها ويحصل ولكنه لا يجامعها يعني يحصل منه اللمس ويحصل في التقبيل ولكن لا يحصل في الجماع وهذا يعني عدل بينهن جميعا وايضا حتى لا تطول الغيبة - [00:38:58](#)

بحيث لا تراه الواحدة الا بعد الا بعد تسع ليال. تراه الوحي كل يوم. ولكن الميسيس والمبيت والمكتب طويل انما هو عند صاحبة النوبة. لكن كان يزورهن ويأتي اليهن يعني بعد العصر كما جاء في هذه الرواية. ويعني يحصل منه - [00:39:18](#)

اناسهن بغير الميسيس. يعني الجلوس يجلس اليها ويقرب منها. ويستأنس بها وتستأنس به يعني بدلا من ان يغيب عنها تسع ليالي ولا تراه الا بعد تسع تراه في شهر مرتين ثلاث مرات تقريبا. يعني ما تراه في شهر - [00:39:38](#)

الا ثلاث مرات هو تراه كل يوم بهذه الطريقة التي فعلها رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا من كمال اخلاقه وكمال احسانه وكمال عدله بين نسائه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:39:58](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اي انا غدا نريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء. فكان في بيت عائشة - [00:40:18](#)

متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث الذي كان عليه السلام يطوف على نسائه ولكنه لما مرض وثقل عليه الانتقال بان من بيت الى بيت في كل يوم يعني فكان يسأل اين انا غدا يعني يريد ان يكون يعني ان يأتي اليوم الذي يكون - [00:40:38](#)

عائشة فيعني وحصل يعني انه قام انه جاع عن فاطمة انها استأذنتهن فاذن ان يكن في بيت عائشة فجلس عندها عليه الصلاة والسلام وقيل انه من يوم الاثنين الى يوم الاثنين. يعني جلس عندها اسبوعا كاملا في بيتها - [00:40:58](#)

يعني تمرضه لانه يشق عليه ان ينتقل من بيت الى بيت وفي ذلك مشقة عليه فصار يعني عند المرأة التي هي احب نسائه والتي يأنس عندها كثيرا فصار عندها هذه المدة وقد تنازلت - [00:41:19](#)

اه ازواجه عن حقهن في في النوبات وان يكون مستقرا عند عائشة واستقر عندها حتى عليه الصلاة والسلام وقيل انه صار عنده يوم الاثنين واستمر الى يوم الاثنين الاخر الذي مات فيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:41:39](#)

وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه. ثم ذكر هذه هذا الهدي النبوي رسول الله - [00:42:01](#)

وسلم انه اذا اراد ان يسافر لا يأخذ اي واحدة يريد وانما يعمل قرعة فاذا خرجت القرعة بواحدة منهن سافر بها وتكون معه فيلة السفر واذا رجع يعني يكون القسم كما كان قبل سواء. يعني لا يحسب هذه المدة التي كان - [00:42:21](#)

كانت معه في السفر لا تحسب ثم يعوض عنها وانما آ هذه المدة اختصت بها لانها اخرج بها القرعة وكذلك السفرة الاخرى السفرة الاخرى لن تخرج بها القرى يعني يكون يعني اه نصيبها يعني معه واذا - [00:42:44](#)

قدم فانه يطوف عليهن كما كان قبل السفر. بمعنى انه لا يحسن على تلك المرأة التي حصلت القرعة وذهبت معه لا يحسب لها يعني يعني يحسب ما حصل من الايام بان يكون يعطي لزوجته - [00:43:04](#)

مثل ما اعطاها وانما هذا شيء اختصت به بسبب القرعة. ولم ولم يخص عليه الصلاة والسلام بذلك من من يحبه ومنهن وانما عمل العدل الذي يرطى به الجميع. وقد يخرج القرعة في عائشة وقد يخرج لاي واحدة - [00:43:24](#)

نعم وعن عبد الله ابن سمعة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجلد احدكم امرأته وجلد العبد رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث - [00:43:44](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في في فيما يتعلق بمعاملة الرجال للنساء وانه لا يجلداه يعني معنى يضربها كما يجلد العبد يعني كما يحصل منهم في يعني اه معاملة عبيدهم يعني عندما يحصل منهم يعني شيء يعني اه اه يؤدبونهم - [00:44:03](#)

لذلك فانه لا يفعل لا يفعل ذلك مع زوجاته ولا يفعله مع مع زوجته لانه بحاجة اليها وكونه يعني في كل ليلة يبيت معها ثم يحصل منه هذه المعاملة سيئة وهو بحاجة لها وهي بحاجة اليه هذا - [00:44:23](#)

مما لا ينبغي ولا يليق لهذا نهى عنه الرسول عليه عليه الصلاة والسلام وانما وانه يعامل لارشاد الى معاملة الرجال للنساء المعاملة الحسنة. قال رحمه الله تعالى باب الخلع. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:44:43](#)

رسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين امين - [00:45:03](#)

يقول السائل هل يشترط في الوليمة ان تكون بعد البناء والدخول الذي ينبغي ان تكون الوليمة يعني عند الدخول. لان هذا هو الوقت الذي يكون فيه الاستمتاع والاستفادة والذي يكون فيه اعلان النكاح - [00:45:22](#)

اه يقول اذا دعيت الى وليمة عرس وفيها غناء ولكن ليس في مكان الدعوة فهل اجيب اذا كان اذا كان المكان الذي دعيت فيه يعني ليس يعني ليس فيه غنى وانت لا تسمعه - [00:45:46](#)

فاجب ولكن اذا كان هناك غنى في مكان اخر والغناء يعني هو بالنسبة للنساء ولكنه يعني غناء يعني غير طيب ما يليق من النساء بان يكون بالحب والغرام وغير ذلك. ان هذا لا يصلح في حق النساء. لكن اذا كان في امور تتعلق بالازواج وبالقرائر - [00:46:09](#)

للاسرئين ويعني يعني فمثل هذا لا بأس به. نعم وهذا انما يكون الرجال الدف الغناء المباح انما هو في حق الرجال. النساء لا يكون في حق الرجال. هل يجوز الامتناع عن تلبية دعوة الولي - [00:46:29](#)

في من ماله فيه شبهة اذا كان اذا كان المال يعني معروف انه حرام او ان انه يعني راتبه يعني حرام فكونه لا يجيبه هذا هو الذي ينبغي. واما اذا كان يعني ليس ليس محقق وليس هكذا فالاصل - [00:46:47](#)

قلت له هو السلامة حتى يعلم ان يعني ان ان ماله حرام يقول اه اخر وليمته ذبحها شخص لا يصلي. ايش يعني دعوة شخص اخر وليمته لا يجيب هذا هل النبي صلى الله عليه وسلم حينما تزوج صفية رضي الله عنها كانت لا زالت على دين اهلها كتابية او اسلمت - [00:47:12](#)

انا لا اعرف يعني يعني هذا ولكن معلوم ان الكتابية يعني ان الكتابية يعني الزواج بها صحيح وقد جاء في القرآن. لكن لا اعرف يعني شيئا يعني في هذا لكن غالبا هو انها اسلمت - [00:47:48](#)

اعتاد الناس عندنا ان في وليمة العرس يدعى لها احد الدعاة فيلقي فيها موعظة ويذكر ولا يخلو عرس من هذا الفعل فما توجيهكم؟ لا بأس بذلك لا لكن لا يكون طويلا يشغل الوقت كله بهذا والناس لا لا يتحدثون - [00:48:13](#)



بعضهم الى بعض اذا حصل يعني شيء وقت يسير فيه تنبيه وتذكير لا بأس بذلك لكن لا يشغل الوقت كله بحيث الناس يدخلون وكانهم جاءوا لمحاضرة ثم يخرجون وانما يعني يصير فيه شيء من التمكن من التحدث الكلام مع بعضهم البعض - [00:48:32](#)

ايضا يعني لا يخلو وايضا يستفيدون من من التذكير في مدة محددة ليست طويلة يقول هل من الامور التي تعذر الانسان في عدم اجابته لدعوة الوليمة التأخر فما ان الناس تعودوا على تأخير هذه الوليمة الى ساعة - [00:48:56](#)

نعم له ان لا يجيب اذا كان الناس يتأخرون ويذهب يعني كثير من الليل او يعني نصف الليل وهم ما قدموا يعني يذهب اليهم ويدعو لهم وينصرف قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة - [00:49:21](#)

سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. هل هذه الثلاثة كلها واجبة اه الانسان يحصر عليها يعني اه سواء كانت واجبة او غير واجبة. اما بالنسبة يعني اليمين فواجب لان - [00:49:43](#)

الرسول وصف ان الشيطان يأكل بشماله. وهذا يدل على يعني على انه محرم الاكل الاكل بالشمال. وانما يأكل الانسان بيمينه واما كونه يعني يأكل مما اه سمي الله هو كله وما كونه يسمي فالانسان يسمي الله عز وجل ولا يقرب - [00:50:00](#)

اسم الله عز وجل قل الحمد يعني في اخره فيسم الله عدا الاكل وكذلك يعني اه اه وان يكل مما يليه وهذا من الاداب الطيبة ان يكون الانسان يعني ياكل ما يليه ولا يروح ياكل من من جوانب الناس الحاصل الانسان يحصر على - [00:50:21](#)

على على ان يتأدب بهذه الاداب والا يخل بشيء منها النهي عن الاكل من وسط من وسط القصعة هل هو عام سواء لوحده؟ الانسان لوحده او مع الجماعة وحتى لو كان وحده يأكل مما يليه الباقي يطعمه من يحتاج اليه - [00:50:44](#)

من يمسك مثلا الكأس بشماله ثم يرفعه بيده اليمنى الى فمه ليشرب حتى لا يتسخ الكأس حتى لا يتسخ الكأس لكن يشرب بيمينه؟ سيرفعه بظهر بظهر كف اليمنى ليرفعه الى فيه - [00:51:13](#)

وهو ممسك به بالشمال والله يعني الذي ينبغي للانسان انه عندما عندما يعني يمشي بشماله واذا اتسق يغسلونه. يمسك بيمينه. يمسكه بيمينه واذا اتسخ في كونها في طعام يعني هذا يخصه موب رايح عنه لان كل واحد يصير له كأس ها - [00:51:32](#)

يقول هل يستثنى من النهي في النفخ في الاناء؟ ما يحصل حال الرقية والنفخ في بعض الاشربة فيه الرقية هذه يعني المقصود بها النفس والا بدون نفس ما في رقية - [00:51:57](#)

بدون نفس ما فيه رقية لازم من النفذ فمثل هذا لا بأس به لان المقصود منه العلاج يقول عندي زوجتان طلقت الاولى ثم ارادت الرجوع فارجعته الى ذمتي وشردت عليها الا - [00:52:15](#)

بعدل في القسم ولكن ابيت معها اذا شئت. فوافقت ماذا تقولون؟ الذي ينبغي الانسان اذا ارجعها انه يحسن اليها والا يعني آآ يعني يحرمها يعني الشيء الذي تريده من من من الرجل لا يحصر على انها ولو انها يعني رضخت - [00:52:35](#)

شي انه يعني انه يعطيها ولكن اذا ارادت يعني وكان هناك حاجة اليها فهي مثل ما مثل ما حصل لجودة يعني اذا اراد ان يطلقها فاراد ان تبقى. فاذا ارادت ان تبقى وتنازلت عن حقها يعني - [00:53:03](#)

لجارتها لا بأس بذلك يقول ما رأيكم في الاعلان عن وليمة العرس في المسجد؟ حيث يدعى المصلون اليها بعد الصلاة الذي يبدو ان مثل هذا يعني لا ينبغي. وانما يمكن يعني يدعون يعني خارج المسجد يعني - [00:53:23](#)

عند باب المسجد لا بأس بذلك اما كونه فعلا تعلن الوائم في المساجد الذي يبدو ان هذا غير مستقيم احسن الله اليك يقول عندنا في البلد في وليمة العرس اه اولاً يطعمون الضيوف ثم بعد ذلك يشغلون الغناء والموسيقى. فهل يحل لي الحضور الى الاكل ثم انصرف - [00:53:52](#)

قبل ان تشغل الغناء والموسيقى الذي ينبغي لك انك تنصحهم حتى لا يوجدوا هذا الشيء لا لا في الاول ولا في الاخر لا في الاول ولا في الاخر واذا كان عدم مجيئه - [00:54:18](#)

يعني في ادب لهم لا تأتي من كان عنده ثلاث زوجات ثم اراد السفر واقرع بينهما ثم رجع من السفر الاول فهل في السفر الثاني تدخل الاولى في القرعة اي نعم كلهن كلهن يقرأ بينهما - [00:54:31](#)

كلهن يطرح بينهم يعني الا اذا اراد او اتفق معهم على ان انه يأخذهن بالترتيب يعني فهذا اتفاق صحيح هل من السنة ان يكون الزواج في شهر شوال السنة ان يكون الزواج في جميع في جميع شهور العام - [00:54:53](#)

تكون في جميع شهور العالم والرسول عليه عليه الصلاة والسلام تزوج يعني عائشة يعني في شوال ولكن آ ما يقال ان انه سنة وان الناس يتركون الزواج حتى يصلوا الى شوال لاجل هذه السنة. السنة ان ان يبادر الى الزواج - [00:55:17](#)

ان يبادر الى الزواج قبل شوال اذا تهيأت الاسباب ولكن لا يترك الى شوال مع تأييد الاسباب من اجل ان يقال انه سنة يقول احسن الله اليك استدل بعض طلبة العلم بحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه - [00:55:36](#)

وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه. قال ففي هذا دليل على جواز الانتخابات سبحانه الله اقول هذا هذا من اعجب العجائب. يعني اقرع به هذا اي قرعة في هذا - [00:56:02](#)

اي قرعة في شيء يعني مشترك؟ ثم بعدين يعني يأتون الانتخابات تأتي باناس لا خير فيهم يعني اذا كان العدد كثيرا فالكثرة يعني في النتيجة للكثرة واذا كانت الكثرة سيئة فتكون النتيجة سيئة - [00:56:24](#)

احسن الله اليكم هل تجوز تهنئة الشخص بزواجه بعد مدة حيث انني لم اسمع بزواجه الا بعد مدة من يعني يمكن ان تعتذر تقول يعني يعني انما ما سمعنا بهذا والحمد لله جعل الله زواجك مبارك لا بأس - [00:56:44](#)

سؤاله الثاني يقول هل جدي يكون محرما لزوجتي نعم كل اجدادك كلوا اجدادك محارم لزوجتك لقول الله عز وجل ولا تكهما نكحا العكس اه وحلائل ابنائكم الذين ابنائكم الذين من اصلاهم. نعم - [00:57:08](#)

يقول شيخنا حفظك الله اين تكون ارواح الاطفال اذا ماتوا؟ وهل يشهد لهم بالجنة؟ الله اعلم هل صحيح بانهم يكونون مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام؟ لا ادري امرأة تريد العمرة وجاءتها الدورة وهي ستفادر الحرمين وترجع الى بلدها فماذا تفعل اذا بقيت - [00:57:39](#)

وهي حائض الى وقت مغادرتها اذا كانت تعرف ان عادتها يعني تأتي تستمر الى حين المغادرة فان كان بإمكانها ان تبقى تبقى وتتخلف وتذهب مع محرما وان كانت لا تتمكن - [00:58:11](#)

فلا تدخل في العمرة اذا كانت لا تعرف ان الناس يسافرون قبل قبل طهارتها فانها لا تدخل العمرة لان دخولها في العمرة يعني يلزم عليها ان تنتظر حتى تطهر وتغتسل وتطوف - [00:58:31](#)

يقول اذا اعطيت المرأة صداقها وحضر ولي امرها وولي امر والشهود. نعم يقول اعطيت المرأة صداقها وحضر ولي امرها وولي امري وحضر الشهود ولكن لم افعل الاشهار وهو وما يسمى عندنا بالعرس - [00:58:51](#)

اعطيت المرأة الصداق ها وحضر ولي امرها وولي امري وحضر الشهود ولكن لم افعل الاشهار لا ما يسمى بالعرف فهل تصبح زوجة شرعية اذا اذا حصل العقد على المرأة فهي زوجة شرعية - [00:59:13](#)

يعني ولو لم يحصل الاشهار لكن اذا كان مطلوب حتى يعرض يتبين النكاح من من غيره حتى لا يحصل اتهام يعني يعني في غير محله يعني للانسان عليه ثم ايضا لا ادري قوله ولي امره قوله ولي امري هي المرأة لها ولي امر وهو الذي يعقد لها - [00:59:35](#)

لكن كيف انت يكون لك ولي امر يعني انت ولي امرك وانت زوج لتقبل تقبل الزواج تقبل النكاح وانت المتزوج اه يعني يعني هذا التعبير ما لا اعرف وجهه ومرة السؤال عن اولاد المسلمين - [00:59:58](#)

آ اولاد المسلمين جاء يعني ما يدل على انهم يعني منهم واولاد المشركين جاء قوله الله اعلم بما كانوا على عاملين يعني عندما يمتحنون يوم القيامة يعني ويتبين من آ يعني يكون موفقا في - [01:00:21](#)

ومن يكون غير موفق واما ابناء المسلمين فهو فهم منهم وقد جاء انهم يشفعون وانهم يعني الانسان يطلب ان يشفع له اغراضه وهذا يعني يدل على انهم منهم انهم من اهل الجنة لكن جاء في بعض الاحاديث عن عائشة رضي الله عنها - [01:00:41](#)

انها قالت طوبى له عصفور عصى الى الجنة. والرسول صلى الله عليه وسلم انكر عليها عليها ذلك بل يجب على الشخص ان يعق عن نفسه اذا علم ان والده لم يعق عنه - [01:01:01](#)

الله الذي يظهر ان يعق عن نفسه يقول رجل اتى على ارض فبناها ثم بعد ذلك جاء صاحبها الشرعي وما الحل يرجعون الى المحكمة وسيخبرهم بالحل يعني سبق ان مر بنا في بعض الاحاديث انه ليس بعرض ظالم حق - [01:01:18](#)

يقول ما حكم الصلاة خلف امام يلحن يقرأ الفاتحة اياك اياك نعبد واياك نستعين بدون تشديد اذا كان يعني الانسان ليس متقنا لقراءة الفاتحة الخصوص فانه يعني لا يصلح ان يكون اماما - [01:01:41](#)

لا يصح ان يكون اماما لكنه اذا حصل شيء يحيل المعنى يعني هو الذي يعني لا تصح معه الصلاة بان يقول اه صراط الذين انعمت عليهم صراط الذين انعمت عليهم. يصير المنعم هو المتكلم. والمنعم هو الله عز وجل. هذا لحن يحيل معنا. اما اللعن الذي - [01:02:06](#)

لا يحيي المعنى ولا يؤثر يقول اريد ان اتزوج من فتاة مسلمة ووالدها ليس بمسلم ولا من ولا كتابي فهل يشترط ان يكون ولي امرها؟ لابد ان يكون مسلم او من يعقد لها - [01:02:35](#)

اذا كانت مسلمة لا يعقدها يعقدها الا مسلم يعني اذا يعني يعقل يعني ولي الامر سلطان ولي من لا ولي له. يعني سلطان ونائبه هم الذين يتولون على العقد واما - [01:02:52](#)

لا يكون وليا للمسلمة يقول حفظك الله قبل خمس سنوات خطبت امرأة وعقدت عليها وسلمتها المهر كاملا بعد يومين من العقد طلبت مني الحضور لمنزلها فذهبت وجلست معها في غرفة في منزلهم واخبرتني بان - [01:03:06](#)

لا تريد الزواج مني وكانت تتردد علينا اختها الصغرى وطلقتها عند القاضي واخذت كامل المهر فهل يحق لها المهر بهذه الحالة آآ ما دام انها يعني هي اقول هي التي امتنعت - [01:03:29](#)

ولا تريد الزواج يعني وما دمت انت ما يعني حصل منك اه الاستمتاع بها وما حصل منك يعني الاستفادة منها وما دام انها هي التي آآ يعني رغب ذلك ترد عليك الماء - [01:03:50](#)

لأنها لان المنع منها ليس الجلوس في هذه الغرفة مع وجود الصغرى تتردد هل يعتبر خلوة؟ لا اذا كان الباب مفتوح ما هو باب خلوة امرأة عليها صيام من رمضان - [01:04:14](#)

وهي الان ترضع ويشق عليها القضاء. فاما تصنع عليها ان تحرص على القضاء واذا كان صيامها وهو مرضع لا يؤثر عليها لا سيما في هذا الزمان الذي الان يوظعون الاطفال من من من اشياء يعني ما كانت موجودة من قبل - [01:04:33](#)

يعني في هالمعلبات التي تأتي بها الحليب ومن اطفال من يتغذى بهذا ولا يتغذى من امه ابا فالحاصل انها اذا امكنها يعني كون الطفل يرضع من يعني من هذه الاشياء الاخرى انه انها تصوم وتعطيه ولا تترك الصيام - [01:04:55](#)

سبب ذلك مع انه لا يترتب على يعني عدم ارضاعه يعني مظرة هل الافضل للمسبوق ان يصلي في ساحات المسجد النبوي ولا يفوته شيء من الصلاة او يدخل داخل الحرم وربما فاتته ركعة او - [01:05:15](#)

ركعتان الافضل له ان يدخل حتى يعني لا يبقى الا ركعة واحدة حتى لا يبقى الا ركعة واحدة حتى يتم الصفوف واما الكون المسبوق يصلي وحده فهذا لا يجوز لا في لا في الساحات ولا في داخل الحرم - [01:05:34](#)

لا هنا في صفوف خارجة من الابواب الجانبية في الساحات ما ينبغي لان يصلي في صفوف بعيدة في الساعات وانما يأتي يعني يدخل المسجد يصلي يعني يصلي مع الناس واذا كانت لصفوفنا متصلة وانها يعني لو ذهب يبحث يعني يجد ان يعني العلم انها يعني - [01:05:49](#)

الصلاة فانه يصف مع الناس ولا يروح يبحث عن صفوف خالية اذا كان لا يراها ولا يشاهدها اذا استيقظ الانسان قبل طلوع الشمس وعليه جنابة وخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس ويخرج عليه الوقت - [01:06:15](#)

الا وان يصلي الفجر بالتيمم؟ لا لا يصلي اخذه لانما يغتسل ويصلي ان ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الوقت وان خرجت الشمس او انه لم يدرك يعني الاقل من ركعة فانه يعني يكون قضاء يعني - [01:06:35](#)

هناك اداء في الوقت يقول شيخنا بارك الله فيكم لي ديون على الناس بعضهم يقضي دينه على الفور وبعضهم يماطل في رد دينه. فاما يجوز لي ان افعل معهم يعني اذا كان اذا كانهم واجدين فانت طالبهم واذا كانوا معسرين فانظرهم - [01:06:59](#)

يقول شيخنا ذكرتم في ليلة ماضية تحريم لبس خاتم الحديد فهل يشمل ذلك المعدن الاصفر الذي يباع في الاسواق مثل الاساور والقلائد؟ انا ما اعرف لكن اذا كان حديث سواء منه - [01:07:28](#)

عاش ومن شيء اخر كل شيء يطلق عليه اسم حديد اما اذا كان من المعادي الاخرى التي لا يقال لها حديث فيعني لبسها يقول ذكر الشيخ الالباني رحمه الله تعالى في كتابه احكام الجنائز قال يقف - [01:07:44](#)

على القبر بعد الدفن يستغفر له ويسأل الله له التثبيت. ويأمر الحاضرين بذلك. ويأمر الحاضرين بذلك. يعني كونه ينبههم يعني قد يكون الناس ما يعرفون فينبههم الى السنة وانهم يفعلونها طيب - [01:08:05](#)

لكن ما ما يدعو والناس يؤمنون ولكن كونه يقول جاءت السنة بهذا ما في بأس يعلمهم بعلينهم السنة حتى يفعلوها هذا اذا كان من اهل العلم وما يعني غير اهل العلم قد يكون يعني بعض العوام يقول شيئاً غير صحيح - [01:08:25](#)

لكن فيما يتعلق بهذا سنة ثابتة فيه الذي هو كونه يقف على القبر ويدعو ويقول اللهم يعني اللهم ثبته عندي سؤال يقول اذا وصلنا الى مكة عند صلاة المغرب فهل يجوز لنا ان نؤخر العمرة الى ما بعد صلاة العشاء ام لابد ان نؤديها حين وصولنا - [01:08:45](#)